مسئلة ايضا الماء اذا لم يتغير وهو قليل فما الثابت فيه و
هل يفرق بين الجاري والراكد اما الماء القليل اذا خالطته نجا
سة ولم تغيره فالذي يترجح عندنا طهارته وانه لا ينجس
الا بالتغير لكن الاحتياط حسن نفعله خروجا من الخلاف مسئلة
ماء ورده عليه ابل وغنم وهو كثير فتغير بابوالها هل يسلب
ذلك طهوريته ام لا الجواب الماء اذا خالطته بول او روث
طاهر فلا يضره اذا كان باقيا على اطلاقه وما تلقيه الريح والسيل
يعفى عنه مسئلة اذا كان لزيد على عمرو دينار وله به رهن و
اعطاه دينا ايضا وقال انا على رهني هل يجوز ذلك ام لا الجواب
ما يفعله بعض الناس اليوم اذا كان عنده رهن في مائة مثلا
ثم استدان من المرتهن دينا اخر وادخله في الرهن فالا
كثر من العلماء لا يجوزون ذلك وهو المشهور في المذهب و
فيه قول اخر بالجواز وعمل الناس عليه ويحكم به والله اعلم
مسئلة ايضا من كان بعرفة ثم نوى الاقامة بمكة فوق
اربعة ايام هل الاولى له القصر او الجمع فتفضل الجواب اما الحاج
كذا من نوى الاقامة اكثر من اربعة ايام بمكة فالجمهور على انه
يجوز له الجمع بعرفة ومزدلفة واما القصر بعرفة فالاحتياط
الاتمام والله اعلم مسئلة ايضا اشترط بعضهم ان طهارة المني
لا تكون الا بعد الاستنجاء او استجمار وقال قائل في كتابه حكم رطوبة
فرج المرأة ~~ا~~ ما اثر فيها هل طهارتها على الاطلاق او به
يتوجه تقييدهم في ذلك الجواب اما القول بطهارة المني فهو
مذهب احمد وكذا [illegible] فعي لكن الشافعية يشترطون ان
خروجه بعد استنجاء بالماء والحنابلة يقولون بطهارته و
لو كان خروجه بعد استجمار بالحجر ونحوه فان لم يتقدمه استنجاء
شرعي فلم تنفس منه شيء ولم اجد من صرح بحكمه والحالة
هه

هذه ... واستدل لو على رطوبة فرج المرأة بل لا له لمستند على
طهارة المني ولو كان من جماع لحديث عايشة رضي الله عنها
انما كانت تفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كان يابسا وهو صلى الله عليه وسلم لا يحتلم والحديث
مطلق ومني الرجل في الجماع يباشر رطوبة فرج المرأة فدل
على طهارتها لكن صرح الشافعية بان رطوبة فرج المرأة ا
ذا انفصلت عن محلها تنجس ما اصابته ولم ار لاصحا
بنا تصريحا بذلك والله اعلم مسئلة ايضا بيع دين المسلم
لمن هو عليه بشرط اخذ عوضه هل يصح ام لا الجواب اما
بيع دين المسلم لمن هو عليه فاكثر العلماء لا يجوزونه و
شيخ الاسلام ابن تيمية يرى الجواز والله سبحانه وتعالى اعلم
مسئلة في قلب الدين الجواب اما قلب الدين في الصورة التي
ذكرتم وهي ما اذا كان للانسان على اخر دراهم في ذمته
وطالب عنه اله فادعى الاعسار فقال اسلم اليك في طعام
ثم توفيني بها فان كان المسلم اليه معسرا واكره غريمه على ذا
لك فهو حرام باتفاق الائمة قال الشيخ تقي الدين لانه مكر
بغير حق وان كان المسلم اليه غير معسر فالذي يظهر لنا عدم
الجواز لان ذلك يتخذ حيلة على جعل الدين راس مال السلم والله اعلم
مسئلة ايضا اذا دخل المسبوق مع الامام ولم يدرك الركوع
مع الامام اذا لم يتابع امامه في السجود هل تبطل صلاته ام لا الجواب
اما الذي يدخل مع الامام بعدما رفع من الركوع فانه يجب عليه
متابعته لكن ارجو ان ذلك يغتفر في حق الجاهل مسئلة
ايضا قول الفقهاء الضرر لا يزال بالضرر الجواب فهذا كما
قالوا في ان الجار لا يملك وضع الخشب على جدار جاره